

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ثانياً: السنّة: وهي عدّة روايات ([1613]): 1 - ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): «أيّما رجل قتلته الحدّ أو القصاص فلا دية له» ([1614]). 2 - ما رواه أبو الصلاح الكناني عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حديث: «قال: سألته عن رجل قتلته القصاص، له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يفتصّ من أحد، وقال: من قتلته الحدّ فلا دية له» ([1615]). قال في الجواهر: «والظاهر إرادة ما يشمل التعزير من الحدّ فيه - الحديث - وعلى تقدير عدم فالظاهر الاتّحاد في الحكم» ([1616]). 3 - ما رواه في دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «قال من أقيم عليه حدّ فمات فلا دية ولا قود» ([1617]). 4 - قول أمير المؤمنين (عليه السلام): «من أقمنا عليه حدّاً من حدود الله فمات فلا ضمان» ([1618]). 5 - ما رواه سليمان بن خالد: «قال: سمعت الإمام الصادق (عليه السلام) يقول: «من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود» ([1619]).